حتى يستوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يجب في حق الرجل
خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقد وفي الينابيع السنة
الا يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت
راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند
الميت من وراءه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد او يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب
قال الوبري يجب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
واختلف في موضع البورياء فوق اللبن قيل يكره وقيل
لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا باس بها و
يستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه
ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر
شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وان توطا وفي منية المفتي المختار
انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء

من

من بيت المال او قبة او نحو ذلك وكذا اثاره ووطئه والجلوس
عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد
الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي و
وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق
به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به
مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي
سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال
سواء لم يجب كقتل الاب ابنه في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب العارض كقتل الاب
ابنه والصلح عند العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص
لانهم لا يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج به بقيد العلم من
لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب في الصحيح
لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون و
الجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او ياوي به خيمة

اي بخيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)